

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - وجزم به في البلغة في الوارث فغيره أولى .
 - وصححه في المغنى والشرح .
 - وقدمه شارح الوجيز .
 - قال في النكت قطع بعضهم بالقبول .
 - والوجه الثاني لا يقبل تفسيره به .
 - صححه في التصحيح .
 - وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .
 - وقال في النكت وينبغي أن يكون الخلاف فيه مبنيا على الخلاف في كونه حقا □ تعالى .
 - فأما إن قلنا إنه حق للآدمي قبل وإلا فلا \$ فائدة .
 - لو قال له على بعض العشرة فله تفسيره بما شاء منها .
 - وإن قال شطرها فهو نصفها .
 - وقيل ما شاء .
 - ذكره في الرعاية .
 - قوله وإن قال غصبت منه شيئا ثم فسرته بنفسه أو ولده لم يقبل .
 - وهو المذهب .
 - جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والشرح والوجيز وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
 - وجزم به في المنور والنظم والفروع في نفسه واقتصروا عليه .
 - وقيل يقبل تفسيره بولده